

وسائل الشيعة

[145] دراهم، فإذا زادت (1) فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم، وليس في الكسور شيء... الحديث. [11708] 9 - وعنه، عن سندی بن محمد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء، فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهما ؟ قال: ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء. [11709] 10 - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، أنهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: في الزكاة - إلى أن قال: - ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم (1) إلا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم (2) فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم (3)، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكل ذهب... الحديث. [11710] 11 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، قال - في كتابه إلى المأمون -: والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب،

(1) في المصدر زيادة: عليه. 9 - التهذيب 4:

12 / 32. 10 - التهذيب 4: 12 / 33، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 1، وذيله في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) غير درهم: استثناء من العدد المذكور لا استثناء مفرغ. " منه قده ". (2 و 3) كذا في الأصل ونسخة في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط: (دراهم) في الموضعين. 11 - عيون الأخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123 / 1، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب. (*)